

# الجريدة الرسمية

العدد ١٤٠ ككرر "أ" غير (اعتيادي القاهرة في غرة ذي الحجة سنة ١٣٧٧ - ١٨ يونيو سنة ١٩٥٨ ( السنة الأولى )

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع التعريفات الجمركية والمراسيم والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بقرض رسم قيمي على جميع البضائع والمراسيم والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن التعريفات الجمركية ورسم الإنتاج ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر :

- مادة ١ - تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجدول حرف (٢) من التعريفات وفئات الرسم القيمي .  
مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بمراسم الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### الجدول :

رقم البند	بيان الصنف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم	قيمة الرسم القيمي
١٠	طيور	١٠٠ ك . ق	٢ - طيم جنيه	٪ ١